

دور اتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال

بحث مقدم من قبل

د. محمد احمد حمد

جامعة بغداد - كلية الإدارة والاقتصاد

الخلاصة :

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم المالية والاقتصادية الخطيرة وطنياً ودولياً وذلك لارتباطها بالانشطة الاجرامية العابرة للحدود والتي ساعد على تقدمها وتناميها ما اوجدته التكنولوجيا الحديثة من ادوات واليات صعبت من اكتشافها او الوصول الى مرتكبيها ولكون الهدف من ارتكابها هو اخفاء المصدر الجرمي للأموال ، لذا باتت عملية مكافحة غسيل الأموال والتصدي لها من المسائل المهمة على المستوى الدولي ولقد ادركت الأمم المتحدة مبكراً خطورة جريمة غسيل الأموال وما يمكن ان تسببه من اضرار بالغة على الاقتصاد الدولي ومن ثم بدأت جهود الأمم المتحدة في مكافحة هذه الجريمة من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية . فكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ اول صك دولي يعالج مشكلة عائدات الجريمة ويطالب الدول بتجريم غسل الأموال. وقد تلت هذه الاتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، والاتفاقية الاخيرة هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣.

Abstract :

The crime of money laundering considers one of the most serious economical and financial crimes on local and international level because of its connection to the Transnational criminal activities. Their advancement and growth are the result of the modern technology tools and mechanisms which imposed many constraints and difficulties to discover those crimes or reach their perpetrators , and because the aim from committing money laundering crime is to hide the criminal source of money therefore , become combating money laundering one of the most important on international level . The united nations realized the threat of money laundering at an early stage and the serious harms it can inflict on the international level . then The united nations initiated its efforts to combat this crime through international Conventions. The united nations Conventions against illicit traffic in narcotic drugs and psychotropic substances, adopted in 1988, was the first international instrument to address the issue of proceeds of crime and require states to establish money laundering as a criminal offence . after this the united nations Conventions against Transnational organized crime was a dopted in 2000. recently the United Nations Convention against Corruption in 2003.

المقدمة :

باتت عملية مكافحة جريمة غسيل الاموال والتصدي لها في العالم من المسائل الهامة والملحة وتتجلى اهمية هذه المكافحة في ان لجريمة غسيل الاموال طابع دولي عابر للحدود الوطنية للدول يتمثل في تغلغلها في الانظمة المالية والمصرفية لعدة دول في ان واحد ، ومن هنا تبرز خطورة هذه الجريمة لانها تمس الكيان القانوني للدول وتهدد الامن والسلم الدولي وتعرض النظام الاقتصادي الدولي باجمعه للخطر ، الامر الذي اقتضى تعاوناً دولياً لمكافحة هذه الجريمة والوقاية منها ومنعها ، ومنذ بداية الشروع في مكافحة غسيل الأموال على الصعيد الدولي والأمم المتحدة تضطلع بدور فاعل في هذا المجال، وكان للاتفاقيات التي ابرمت تحت مظلتها اثرٌ واضح في تعزيز وتنسيق تدابير المكافحة ودعم التعاون الدولي لمواجهة جريمة غسيل الاموال .

مشكلة البحث : تعد جريمة غسيل الاموال من الجرائم الحديثة ، المنظمة ، العابرة للحدود وانها متطورة ومعقدة في طرق ارتكابها وصعوبة الكشف ، ومن ثم يبرز لدينا تساؤل رئيس مفاده مدى فاعلية اتفاقيات الامم المتحدة للحد من هذه الجريمة ومنعها .

أهداف البحث : التعرف على جريمة غسيل الاموال وبيان خصائصها والمراحل التي تمر بها والاثار المترتبة عليها والاركان المكونة لها ، فضلاً عن تسليط الضوء على اتفاقيات الامم المتحدة لمواجهة هذه الجريمة واهم العقبات التي واجهت تطبيق هذه الاتفاقيات .

أهمية البحث : تكمن في تسليطه الضوء على اهم الاتفاقيات الدولية للامم المتحدة التي تحاول مكافحة جريمة غسيل الاموال من خلال تشكيل وارساء سياسة مواجهة عالمية لهذه الجريمة والحد من تداعياتها السلبية من خلال نهج عام يركز على عدة محاور منها تعزيز دور النظام القانوني والمالي ودعم وتطوير التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسيل الاموال .

منهج البحث : يقوم منهج البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي .

خطة البحث : توزعت مفردات البحث على مبحثين خصصنا المبحث الاول لماهية غسيل الاموال ، والمبحث الثاني لمكافحة غسيل الاموال في اتفاقيات الأمم المتحدة ، وفي ختام البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الاول : ماهية غسيل الاموال

يتعين لبحث موضوع غسيل الاموال ان نعرض بادئ ذي بدء لتعريفه وخصائصه ، ثم المراحل التي تتم من خلالها عملية غسيل الاموال ، ثم نبين الاثار المترتبة على غسيل الاموال ، واخيراً سوف نبين اركان جريمة غسيل الاموال .

المطلب الاول : التعريف بجريمة غسيل الاموال وخصائصها

اولاً : تعريف غسيل الاموال (*) :-

يعد مصطلح غسيل الاموال من المصطلحات الحديثة نسبياً ، وهو مصطلح يراد به في اللغة الانكليزية (Money Laundering) وقد تم ترجمته للعربية بعدة مصطلحات منها ، تبيض الاموال ، تنظيف الاموال ، وكلها تؤدي الى المعنى نفسه ، الا ان الترجمة الدقيقة للمصطلح هو غسيل الاموال.

ويُعرف غسيل الاموال بأنه مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لاختفاء المصدر غير المشروع للاموال واطهارها بصورة اموال متحصلة من مصدر مشروع او المساهمة في توظيف او اخفاء او تحويل العائد المباشر او الغير مباشر لجناية او جنحة^(١).

وعرف الدكتور محمد محي الدين عوض غسيل الاموال بأنه أي فعل او شروع فيه يهدف الى إخفاء او تمويه طبيعة او كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة او خارجها^(٢).

وقد عرف (Christopher J. Kent) غسيل الاموال بأنه جزء مهم و اساسي في أي نشاط إجرامي يدر عائداً مالياً ويهدف هذا الغسيل الى تمكين مرتكب النشاط الاجرامي بعد اخفاء وتمويه هذه الاموال من استخدامها واستثمارها في أنشطة اقتصادية مشروعة^(٣).

واعتمد المجلس الأوروبي تعريفاً لغسيل الأموال فحواه هو: تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفاء، أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله^(٤).

ويمكن تعريف (غسيل الأموال) بأنه عمليات مالية تهدف الى اخفاء وتمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة واكسابها الصفة القانونية .

وبناءً على ذلك يمكن القول بان جريمة غسيل الاموال تستهدف بشكل اساس التمويه على مصدر هذه الاموال واخفاء طبيعتها وتحويلها الى اموال مشروعة بهدف الافلات من العقاب.

فالجاني في جرائم غسيل الأموال يهدف إلى إدخال الأموال غير مشروعة المصدر ، في إطار حركة التداول المشروع لرأس المال مما يترتب على ذلك اندماج بعضها مع بعض وبالتالي يصعب تتبع أثرها أو معرفة مصدرها^(٥).

ثانياً : خصائص غسيل الاموال :

لغسيل الاموال عناصر مشتركة بينها تعد بمثابة الخصائص التي تميز نشاط غسيل الاموال وهي :-

١- غسيل الاموال جريمة تابعة :-

جريمة غسيل الاموال يُفترض ان يسبقها نشاط اجرامي اصلي نتجت عنه الاموال غير المشروعة والمراد غسلها بحيث ينصب نشاط غسيل الاموال على الاموال الناتجة عن هذا النشاط الاجرامي الاصلي .

٢- غسيل الاموال جريمة ذات بعد دولي :-

* أن معنى غسيل الأموال التي تستخدم كمصطلح قانوني في التشريع الآن تكاد تتعارض لغوياً وعملياً مع الفهم اللغوي العربي لهذه العبارة - فالغسيل في اللغة إزالة الوسخ عن الشيء وتنظيفه بالماء وهو تنظيف حقيقي لا خداع فيه سواء كان حسياً أو معنوياً.

محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة النوويين ، دمشق ، بدون سنة طبع ، ص ٤٧٤ .

أما مفهوم غسيل الأموال كمصطلح حديث فهو من الناحية العملية إضافة جريمة أو عمل غير شرعي إلى جريمة سابقة وهي حصول الشخص على مال غير مشروع يريد إخفاءه وفصله عن مصدره غير المشروع أو إخفاء هذا المصدر عن الناس وهذا المعنى وهو ما يجري واقعياً يتعارض مع غسيل الأموال بالمفهوم اللغوي . وبذلك يمكن قبول المصطلح القانوني على أنه من قبيل المجاز فحسب أما حقيقتها فهو إضافة تلويث إلى المال بالخداع في مصدره وإخفائه.

عملية غسل الأموال معقدة ومتشابكة الاجراءات ، فهي عملية تتم عادة على مراحل ، ويستخدم فيها وسائل فنية عديدة قابلة للتطور دائما . وغالبا ما يتم غسل الاموال في نطاق اكثر من دولة . اذ يعد البعد الدولي لنشاط غسل الاموال من الخصائص الهامة لها ، فالغالب في عملية غسل الاموال وقوع الجريمة الام مصدر المال غير المشروع في اقليم دولة ما بينما يتوزع نشاط غسل الاموال على اقاليم دول اخرى^(١) ، فعلى سبيل المثال قد يتحصل على الاموال المراد غسلها في العراق مثلا نتيجة للفساد الاداري والمالي ، ثم تُهرب هذه الاموال الى احدى الدول التي لا تهتم على نحو كافٍ بمصدر هذه الاموال كلبنان مثلا ، وهي ما تسمى بدول الملاذات المصرفية ، وتوضع هذه الاموال في احدى المؤسسات المالية بها ، ثم يقوم الشخص الذي يريد غسل امواله بالحصول على قرض من احدى البنوك العراقية لاقامة مشروع استثماري بضمان ودائعه بالخارج . وهكذا نجد ان الجريمة قد ارتكبت في اكثر من اقليم وبمساعدة العديد من الاشخاص من ذوي الجنسيات المختلفة.

٣- غسل الاموال من الجرائم المنظمة :-

إن الجريمة المنظمة هي تلك الافعال او السلوكيات التي ترتكب عن طريق جماعة منظمة ذات هيكل تنظيمي تمارس أنشطة غير مشروعة بقصد الحصول على الاموال مستخدمة في ذلك شتى الطرق للوصول الى هدفها . وترتكب منظمات الجريمة المنظمة أنشطتها على مجالات الجرائم التي تتوقع الحصول من ورائها على مكاسب طائلة بصرف النظر عن مدى مشروعيتها. وترتكب عمليات غسل الاموال في معظم الاحيان من قبل هذه المنظمات الاجرامية المنظمة. وبذلك فان جريمة غسل الاموال وفقاً للآليات والطرق التي تتم بها لا يمكن ان تكون الا جريمة منظمة ، فكل ما يُشترط في الجريمة المنظمة من شروط نجده متوافر في جريمة غسل الاموال^(٢).

٤- غسل الاموال من الجرائم الفنية التقنية:-

أي ان الأساليب والآليات والتقنيات المستعملة فيها هي تقنيات حديثة ، فضلاً عن وجود ذوي الاختصاص، كالمحامون ، والمحاسبون ، و خبراء الاقتصاد، وخبراء الحاسوب وما الى ذلك . وبطبيعة الحال فإن عمليات غسل الاموال تتطلب تقنيات لا يمكن توفرها في المجرم العادي ذو المستوى العلمي المحدود ، لاسيما مع لجوء غاسلي الاموال الى الوسائل الالكترونية ، فعملية غسل الاموال هي فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصاً واقتصادية على وجه العموم لتأمين متحصلات غير مشروعة لإحدى الجرائم.

المطلب الثاني : مراحل غسل الاموال

تقسم المراحل التي تمر بها عملية غسل الاموال الى ثلاث مراحل ، وهي مرحلة الايداع والتوظيف ، ثم مرحلة التمويه ، واخيراً مرحلة الدمج ، وكل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة اللاحقة عليها حتى يتم الوصول الى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماماً عن اصله الاجرامي ، وفي هذه اللحظة يكون الغسيل قد تم انجازه .

اولا : مرحلة الإيداع او التوظيف (Placement)

ويتمثل الإيداع في التخلص المادي من الكميات الضخمة للنفود السائلة الناتجة عن أعمال غير مشروعة وإيداعها في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية أو غيرها ، ويتم ذلك بنقل الاموال وتحويلها الى شكل اخر من اشكال الثروة او توظيفها في مجال بعيد عن المصدر غير المشروع الذي تم الحصول عليها منه^(٣).

وتعد مرحلة الايداع مرحلة اساسية ، اذ هي تمثل مرحلة نفاذ الاموال غير المشروعة الى المؤسسات المالية وبعد ذلك نقطة الضعف الاساسية لهذه الاموال ، اذ هي لا تخضع بعد لعمليات معقدة لتغيير شكلها ومن ثم تكون عرضة لاكتشاف امرها وتحديد مصدرها غير المشروع^(٤).

ثانيا : مرحلة التمويه او التعتيم (Layering)

في حالة نجاح غاسلي الاموال في فصل الاموال غير المشروعة عن مصدرها ، يتم الانتقال الى المرحلة الثانية ، وفي هذه المرحلة يتم اجراء عدد متلاحق من العمليات المالية المعقدة ، بهدف قطع الصلة بين الاموال غير المشروعة واصلها الاجرامي حتى يصعب تعقبها وتحديد مصدرها الحقيقي . وفي الغالب تتم مرحلة التمويه في اماكن بعيدة عن المكان الاصلي المتولد فيه الاموال غير المشروعة ، وتتميز هذه المرحلة بانها اصعب من مرحلة الايداع بالنسبة لسلطات مكافحة غسل الاموال ، حيث يكون من الصعب

كشف حقيقة الاموال غير المشروعة ، وذلك بسبب الصفقات المالية المتعددة التي تضاف كل واحدة الى الاخرى فتجعل هناك صعوبة في تتبع الدخل غير المشروع^(١٠) .

ثالثا : مرحلة الدمج (Integration)

تمثل مرحلة الدمج الغاية النهائية لغسيل الاموال ، اذ تهدف الى اضعاف طابع الشرعية على النقود المغسولة ، حيث يتم فيها اندماج الاموال غير المشروعة في النظام المالي واختلاطها بالاموال المشروعة ، بحيث تبدو اموال مشروعة تماما او ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة ومن ثم تكتسب هذه الاموال مظهرا قانونيا وتدور في حلقة الاقتصاد الرسمي . وتعد هذه المرحلة اقل المراحل خطورة وايسرها لغاسلي الاموال^(١١) . فيستغل غاسلو الاموال المصارف والمؤسسات المالية الاخرى كقنوات لكي يتم تدوير الاموال غير المشروعة من خلالها في النظام المالي ، بحيث لا يشك احد في شرعية هذه الاموال ، فهذه المرحلة تأتي كمرحلة نهائية بعد ان تكون الاموال قد انفصلت تماما عن مصدرها غير المشروع واصبحت لا تنتمي اليها ، وتدخل الاموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة اخرى كاموال مشروعة^(١٢) .

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على جريمة غسل الأموال

ان لجريمة غسل الاموال اثار سلبية تمس النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة .

أولا : الآثار الاقتصادية :-

غسيل الاموال له تاثير سلبي على الاستثمار ، اذ يؤدي خروج الاموال إلى نقص الاموال التي يمكن استغلالها في الاستثمار ، فالطلب على النقد الاجنبي لتحويل الاموال غير المشروعة الى عملة يسهل تهريبها الى الخارج يؤدي الى تزامم الطلب على المعروض من هذا النقد بين المستثمر الحقيقي وبين صاحب المال غير المشروع الذي يريد نقله الى الخارج ، فضلا عن تبيد جزء هام من النقد الاجنبي الذي كان من الممكن استخدامه في الاستثمار^(١٣) ، وامتناع أصحاب المدخرات المشروعة عن استثمار مدخراتهم داخل الدولة ، كما انه يؤدي كذلك الى تغلغل الاحتيال غير المشروع وسيطرته على اقتصاد الدولة بدلا من وجود منافسة شريفة يستفاد منها صاحب الحاجة والمستهلك^(١٤) .

اما بالنسبة للآثار السلبية التي تترتب على دخول اموال غير مشروعة للدولة التي يتم فيها غسل الاموال ، فان غاسلي الاموال وهم يقومون بغسيل اموالهم لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للاستثمار ولا باستثمار هذه الاموال في مشروعات تخدم الاقتصاد ، بقدر اهتمامهم بتوظيف هذه الاموال وتدويرها لتغيير هويتها غير المشروعة وهو مايشكل خطراً كبيراً على مناخ الاستثمار^(١٥) ، فضلا عن ان الدولة التي تشتتهر باتخاذها مكانا لغسيل الاموال يضعف سمعتها ومصادقيتها الدولية ، الامر الذي يجعل المستثمر الجاد يخشى الاستثمار فيها خوفاً من الاضرار بسمعته اذا استثمر في تلك الدول .

كما يؤثر خروج الاموال غير المشروعة بقصد الغسيل على سعر الصرف في الدولة مصدر هذا المال ، وذلك عن طريق استبدال العملة الوطنية باخرى اجنبية لتسهيل غسلها مما يؤدي الى انخفاض قيمة العملة الوطنية ازاء تلك العملة المحولة اليها ويؤدي زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملة الاجنبية الي استنزاف الاحتياطي النقدي للدولة من العملات الاجنبية مما يؤدي الى رفع سعر الفائدة ومن ثم يمثل احد العقبات الهامة للاستثمار كما ان سحب الاموال بطريقة مفاجئة من البورصة يؤدي حتما الى حدوث انخفاض حاد في اسعار الاسهم مما يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني^(١٦) .

ثانيا : الآثار الاجتماعية والسياسية :-

جريمة غسل الاموال بوصفها من جرائم الفساد فانها تؤدي الى اهتزاز القيم الاخلاقية بحيث تؤثر على الفرد والمجتمع ، فتؤدي الى انتشار العنف وضعف قدرة الاجهزة الامنية على كفالة مبدأ سيادة القانون امام هذه

الجماعات الاجرامية. كما تؤثر عمليات غسل الاموال تأثيرا سلبيا على توزيع الدخل القومي نظرا لان مصدر هذه الاموال يكون غير مشروع اذ يحصل فئة من الناس على دخول دون وجه حق ، مما يؤدي لزيادة الفجوة بين الاغنياء والفقراء في المجتمع. كما تؤدي جريمة غسل الاموال الى تفاقم مشكلة البطالة لان صاحب المال غير المشروع يسعى وراء الربح السريع وليس وراء القيمة المضافة الانتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة ، وتكون استثماراته غير جادة وذلك يؤدي الي انهاء تلك الاستثمارات بصورة مفاجئة وتسريح عمالها مما يساهم في تفاقم مشكلة البطالة فضلا عن ذلك فان غسل الاموال يؤدي الى خلق نوع من عدم التوازن الاجتماعي في المجتمع مما يترتب عليه اهتزاز الثقة لدى الافراد في المجتمع ويتراجع لديهم دافع الحرص على العمل وتساقط الكثير من القيم الاجتماعية وانتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم من رشوة واختلاس واستيلاء وتربح^(١٧).

وفيما يخص الآثار السياسية فان عمليات غسل الاموال ترتبط على نحو وثيق بالفساد والخروج على القانون اذ يسعى غاسلوا الاموال الى اختراق اجهزة الدولة الادارية والمالية والسياسية والنفاذ الى مراكز اتخاذ القرار في الدولة والتأثير عليها مستغلة ما يوفره المال من نفوذ ، كما ان هذه الاموال قد تستخدم في الحملات الانتخابية والتأثير على عملية الاقتراع مما قد يجعل من اصحاب هذه الاموال نواباً في البرلمان ويساهمون في وضع التشريعات . واخيراً قد تستخدم هذه الاموال من اجل دعم وتمويل الانقلابات العسكرية والسياسية وانشطة المنظمات الارهابية التي تستهدف نظام الحكم القائم في الدولة^(١٨).

المطلب الرابع : أركان جريمة غسل الأموال

يجب لقيام إيه الجريمة توافر ركنها المادي والمعنوي غير ان جريمة غسل الاموال يتطلب لقيامها اضافة للركنين المادي والمعنوي سبق ارتكاب جريمة محددة نتج عنها اموال او متحصلات اجرامية ، وهذه الاموال او المتحصلات هي التي يجري عليها عملية الغسيل .

ويتصور ان ترتكب الجريمة الاصلية و جريمة غسل الاموال من شخص واحد ، كما يتصور ايضا ان يرتكب الجريمة الاصلية شخص ويقوم بغسيل الاموال المتحصلة منها شخص اخر ، ويرجع ذلك الي استقلال كل من الجريمتين عن بعضها بالرغم من ان جريمة الغسيل تتبع الجريمة الاصلية .

اولاً : الركن المادي

هو سلوك اجرامي يصدر عن الفاعل لتحقيق نتيجة معينة لذا فان هذا الركن يقوم على ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بينهما. وعنصر السلوك او النشاط الاجرامي يتسع مفهومه ليشمل السلوك الايجابي اضافة الى الامتناع او النشاط السلبي .

وهذا السلوك ينطوي على اكتساب الاموال او حيازتها او التصرف فيها او ادارتها او حفظها او استبدالها او ايداعها او ضمانها او استثمارها او نقلها او تحويلها او التلاعب في قيمتها وما الى ذلك من الصور المختلفة^(١٩).

ويؤدي هذا السلوك الاجرامي الى احداث نتيجة مادية معينة أي تحقق ضرر معين^(٢٠) الا انه في الغالب تعد جرائم غسل الاموال من جرائم الخطر التي لا يتطلب تحقيقها نتيجة اجرامية فالنتيجة تندمج في السلوك الاجرامي^(٢١)

ثانياً : الركن المعنوي

الركن المعنوي هو علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني ، وجوهر الركن المعنوي لجريمة الغسيل هو القصد الجنائي العام وهذا القصد يتكون من عنصرين هما : العلم والارادة ، والعلم في جريمة غسل الاموال هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون ، واما الارادة فهي ارادة ارتكاب الواقعة المادية المجرمة مع العلم بجميع العناصر المكونة لها . وفضلاً عن ذلك تتطلب جريمة غسل الاموال ، توافر القصد الخاص ، اذ تتطلب نية خاصة لدى الجاني بان يكون قصده من سلوكه اخفاء المال او تمويه طبيعته او مصدره او مكانه او صاحب الحق فيه او تغيير حقيقته او الحيلولة دون اكتشاف ذلك او عرقلة التوصل الي شخص من ارتكب الجريمة الاصلية وما الى ذلك . فجريمة غسل الاموال جريمة عمدية لا يكفي لقيامها مجرد توافر الاهمال او الخطأ غير المقصود ، وبذا يتطلب الركن المعنوي توافر القصد الجنائي الخاص وتوافر القصد الجنائي العام^(٢٢).

المبحث الثاني : مكافحة غسل الاموال في اتفاقيات الأمم المتحدة

نتيجة لمعاناة دول العالم من الآثار السلبية لجريمة غسل الاموال وصعوبة السيطرة على هذه الجريمة العابرة للحدود ، وللحاجة الفعلية الى التعاون من جميع الدول في سبيل مكافحة هذه الجريمة الخطيرة التي تهدد

اقتصاد الدول وامنها ، فقد مارست الامم المتحدة دورها بوصفها منظمة عالمية للحد من هذه الجريمة ومكافحتها من خلال عقد عدد من الاتفاقيات الدولية .

المطلب الاول : اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (اتفاقية فيينا)^(٢٣)

تعد هذه الاتفاقية أول النصوص الدولية التي تضمنت تعريفاً قانونياً لغسيل الاموال ، كما تضمنت سياسة جنائية واضحة في مجال مكافحة عمليات غسيل الاموال ، حيث فرضت هذه الاتفاقية على الدول الاعضاء التزاماً بتجريم الافعال التي تنطوي على غسيل الاموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، اذ نصت المادة الثالثة على ضرورة ان تتخذ الدول الاعضاء التدابير اللازمة لتجريم الافعال الاتية اذا تمت بطريقة عمدية :

أ- تحويل الاموال او نقلها مع العلم بأنها مستمدة من اية جريمة او جرائم منصوص عليها "جرائم المخدرات" او من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم ، بهدف اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع للاموال او بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة او الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لافعاله^(٢٤) .

ب- اخفاء او تمويه حقيقة الاموال او مصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها او ملكيتها ، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة او جرائم منصوص عليها في الاتفاقية او مستمدة من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم^(٢٥) .

ج- اكتساب او حيازة او استخدام الاموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم^(٢٦) .

ويتضح من نصوص اتفاقية فيينا ان هذه الاتفاقية قد اتجهت الى التوسع في نطاق التجريم^(*) لعمليات غسيل الاموال ، سواء من حيث الأشخاص أو من حيث أفعال الغسيل ذاتها وهذا التوسع يُلاحظ في الآتي :

١- يشمل التجريم الأشخاص الذين علموا بالمصدر غير المشروع للاموال سواء شارك هؤلاء الأشخاص في الجريمة الأصلية (الجريمة المصدر) أو لم يشاركوا فيها وبصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي قد تعود عليهم من جراء أفعالهم وبذلك يمتد التجريم إلى الممثلين والوسطاء والمؤسسات المالية والمصارف اذا توافر لدى اي منهم العلم بالأصل غير المشروع للاموال .

٢- وسعت الاتفاقية من مفهوم الغسيل ليشمل أي نوع من أنواع الحقوق المادية وغير المادية سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول كما يشمل كل تصرف قانوني وكل وثيقة تخص ملكية هذه الحقوق^(٢٧) .

ومن جهة اخرى نجد ان هذه الاتفاقية قد طالبت الدول الاطراف بعدد الافعال التي تدخل في عمليات غسيل الاموال "جرائم خطرة" تستوجب توقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الجرائم^(٢٨) .

كما تضمنت الاتفاقية العديد من المبادئ والاحكام المبتكرة خاصة في المواد (٥-٨) والتي تحث الدول الاطراف على انشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب وتجميد الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات بقصد مصادرتها ، واتخاذ ما يلزم من تدابير لاتاحة الاطلاع على السجلات المصرفية او المالية او التجارية او التحفظ عليها مع عدم جواز التذرع بالسرية المصرفية ، ودعت الدول الاطراف الى ابداء قدر كبير من التعاون الدولي في مجال التحريات والملاحقات والمحاكمات الجنائية وتسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام والوامر المتعلقة بتتبع وتجميد ومصادرة الاموال والمساعدة القانونية المتبادلة.

كما نصت الاتفاقية في المادة التاسعة على اشكال اخرى من التعاون بين الدول في مجال مكافحة غسيل الاموال منها :

* تجدر الإشارة الى انه على الرغم من ان المادة الثالثة من الاتفاقية تعطي تعريفاً واسعاً لغسيل الاموال الا ان هذه الاتفاقية من جهة اخرى اجازت للدول في المادة (٣م/١ أ) ان تعطي تعريفاً خاصاً بها تبين فيه فئات الجرائم التي تعدها هذه الدول من جرائم غسيل الاموال .

أ- انشاء قنوات اتصال بين الدول الاطراف لتيسير التبادل المأمون السريع للمعلومات المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الاموال والتعاون في مجال التحريات المتعلقة بهذه الجرائم
لكشف هوية الاشخاص المتورطين فيها واماكن تواجدهم ومراكز عقد صفقاتهم واماكن ممارسة انشطتهم الاجرامية ورصد حركة الاموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية المستحدثة في صنع العقاقير المخدرة .
ب- انشاء فرق مشتركة لاجراء التحريات حول جرائم غسل الاموال وذلك في اطار النظام القانوني لكل دولة وطبقا لمبادئ القانون الدولي التي توجب احترام سيادة كل دولة ، ويتم تنفيذ الاجراءات القانونية على اقليم الدولة طبقا لقوانينها .
ج- تبادل الخبراء والزيارات التدريبية لتنسيق وتيسير التبادل والتعاون الفعال بين الدول لكشف المسالك والتقنيات المستحدثة في غسل الاموال ، والوقوف على وسائل وطرق كشف ومنع هذه الجرائم ، بالإضافة الى تحديد كافة المتحصلات من التجارة غير المشروعة واقتفاء آثارها للحصول على الأدلة اللازمة .
د- عقد مؤتمرات وحلقات دراسية اقليمية ودولية لتعزيز التعاون والتحفيز على مناقشة المشاكل التي تعترض عملية مكافحة وتخطيط وتنفيذ برامج لاجراء بحوث او برامج تدريبية في مجال مكافحة جرائم غسل الاموال بالإضافة الى تبادل الدراسات والمطبوعات .
واخيراً يمكن القول ان هذه الاتفاقية حصرت نطاق تجريم الاموال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية دون غيرها من الجرائم الاخرى كجرائم الاتجار بالسلاح والرقيق وغيرها من الجرائم التي لاتقل اهمية عن جرائم الاتجار بالمخدرات .
وربما يُفسر ذلك انه وقت توقيع هذه الاتفاقية كانت التنظيمات الاجرامية التي تشكل خطراً كبيراً على المجتمع الدولي هي تلك التنظيمات التي تقوم بالاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ، ومن ثم كان من الضروري مكافحة متحصلات هذا النشاط وعوائده .
ومع ذلك فان هذه المعاهدة وان كانت نصوصها مقصورة على عمليات غسل الاموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الا انها تعد نقطة البداية وخطة هامة لمكافحة غسل الاموال وضبط ومصادرة عائداته .

المطلب الثاني: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) (٢٩)

نظراً لتفشي الجريمة المنظمة ولخطورتها على المجتمع الدولي قامت الامم المتحدة باعداد هذه الاتفاقية لتعزيز التعاون بين الدول لمنع ومكافحة الانماط الخطيرة للجريمة المنظمة^(٣٠) ومنها جريمة غسل الاموال .
فولت الاتفاقية عناية خاصة بتجريم غسل العائدات الجرمية وذلك لان أنشطة التجارة الاجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة التي تقوم عليها الجريمة المنظمة تعد رافداً من روافد الاموال التي يسعى المجرمون الى غسلها ، فنصت في المادة السادسة منها على انه يجب على كل دولة طرف :
اولاً : أن تعتمد، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الاتية جنائياً في حال ارتكابها عمداً :
١- أ- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات اجرامية، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الافلات من العواقب القانونية لفعلة.
ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات اجرامية.
ثانياً : ووفقاً للمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني :
١- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقياها، بأنها عائدات اجرامية.
٢- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه.

وفضلاً عن ذلك فإن الاتفاقية وضعت في المادة السابعة منها مجموعة من التدابير التي يجب على الدول اتخاذها لمكافحة غسل الأموال تمثلت بما يأتي :

١- إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وسائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسيل الأموال من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويجب أن يشدد هذا النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة^(٣١).

٢- أن تضمن قدرة أجهزتها الإدارية والرقابية والتنفيذية والقضائية وسائر الأجهزة المعنية بمكافحة غسل الأموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن الشروط التي يفرضها القانون الداخلي، فضلاً عن إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال^(٣٢).

٣- العمل على تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر حدود الدولة، بشرط وجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون اعاقه حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول عبر الحدود^(٣٣).

٤- تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية والأجهزة التنفيذية وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال^(٣٤).

وأخيراً يمكن القول ان مكافحة غسل الأموال في هذه الاتفاقية ليس مقصوراً على الاموال المستمدة من نوع معين من الانشطة الاجرامية وهذا واضح من تعريف اتفاقية باليرمو لتعبير " عائدات الجرائم " بانها تلك الممتلكات التي تتأتى او يتحصل عليها بشكل مباشر او غير مباشر من ارتكاب جريمة ما^(٣٥) . وهذا خلاف ما جاءت به اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ سابقة الذكر التي اقتصر على تجريم غسل الاموال المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

المطلب الثالث : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣^(٣٦)

حرصاً من المجتمع الدولي على محاربة كافة عمليات غسل الاموال وبشتى صورها واشكالها وتجريم غسل اية اموال او عائدات متأتية من ارتكاب الجريمة ، فقد نصت الاتفاقية على تجريم غسل الاموال الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد .

ونصت المادة ٢٣ من الاتفاقية على افعال غسل العائدات(*) المتحصلة عن احدى جرائم الفساد وتلك الافعال هي :

أ- ابدال الممتلكات أو إحالتها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بهدف إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية^(٣٧).

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية^(٣٨).

وفضلاً عما تقدم فقد جرمت المادة (٢٣) بعض الصور الخاصة بالمساهمة الجنائية والشروع وتلك الصور هي :

١- مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته^(٣٩).

٢- الاشتراك في ارتكاب أي فعل مجرم وفقاً لهذه المادة أو التعاون أو التآمر على ارتكابه والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه^(٤٠).

ويجب لتحقيق جريمة غسل الاموال المتحصلة عن الفساد ان تكون هذه الاموال متحصلة عن جرم اصلي ويقصد بالجرم الاصلي ايه جريمة منصوص عليها في الاتفاقية من تلك الواردة في الفصل الثالث من الاتفاقية المخصص للتجريم مثل الرشوة والاختلاس بصورهما المختلفة والاتجار بالنفوذ والاثراء غير المشروع . ولكن مفهوم الجريمة الاصلية مصدر الاموال التي يتم غسلها لا يقتصر بالضرورة على جرائم الفساد المنصوص

* عرفت الفقرة (هـ) من المادة الثانية من الاتفاقية العائدات الاجرامية بانها ((أي ممتلكات متأتية او متحصل عليها ، بشكل مباشر او غير مباشر ، من ارتكاب جرم منصوص عليه في هذه الاتفاقية)) .

عليها في الفصل الثالث من الاتفاقية ، بل من الممكن ان يستوعب أي جرائم اصلية اخرى ترد في التشريع الداخلي للدولة^(٤١).

ويستوي في الجريمة الاصلية مصدر الاموال التي يتم غسلها ان ترتكب داخل الولاية القضائية للدولة المعنية ام خارجها ، ولكن في هذه الحالة الاخيرة فان الجريمة التي ترتكب خارج الولاية القضائية للدولة لاتعتبر جريمة اصلية الا اذا كان السلوك ذو الصلة يمثل فعلاً اجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه ان يعتبر فعلاً اجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ او تطبق هذه المادة لو كان ارتكب فيها^(٤٢).

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ على تدابير مكافحة ومنع غسل الأموال في المادة الرابعة عشر منها وعلى النحو الآتي :

١- على كل دولة طرف :

أ- أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ماله قيمة ، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسيل الأموال ، ضمن نطاق اختصاصها ، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال ، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين ، عند الاقتضاء ، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .

ب - أن تكفل قدرة السلطات الإدارية والرقابية المعنية بتنفيذ القانون وسائر السلطات المعنية بمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية حينما يقضي القانون الداخلي بذلك) ، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي ، وأن تنتظر لتلك الغاية في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة ، ولتعميم تلك المعلومات .

٢- تنتظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، رهناً بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداماً سليماً ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور . ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود .

٣- تنتظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي :

(أ) تضمين استمارات الإحالة الالكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر .

(ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع .

(ج) فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر .

٤- لدى إنشاء نظام رقابي وإشراف داخلي . بمقتضى أحكام هذه المادة ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية ، يجب على الدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال .

٥- تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة تنفيذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال .

ويتضح من هذه النصوص أن الاتفاقية قد ركزت على تدابير أساسية لمحاولة مكافحة عمليات غسل الأموال ومنها إنشاء نظام داخلي لمكافحة عمليات غسل الأموال والرقابة على عمليات النظام المصرفي وكذلك التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال .

وتجدر الإشارة الى انه اذا كانت الاحكام والقواعد العامة لهذه الاتفاقية تتفق وتتشابه مع احكام اتفاقية باليرمو الا ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تتضمن عدداً من التفاصيل التي تتلائم مع الطبيعة الخاصة لجرائم الفساد ، كما ان مكافحة جريمة غسل الاموال لا تقتصر على الاموال غير المشروعة للجريمة المنظمة وانما تشمل تلك الاموال الناتجة عن جرائم قد تكون فردية كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وما الى ذلك .

الا ان الاتفاقية من ناحية اخرى اوردت افعالاً فضفاضة تتسم بالعمومية وتفتقر الى التحديد كما هو الحال في "إسداء المشورة"^(٤٢) في اطار تجريم الاشتراك او المساهمة الجرمية في غسيل الاموال . وهو مايمثل في الواقع خروجاً على مبدأ الشرعية الجنائية فيما توجب من تجريم الافعال على نحو دقيق ليتبين من خلاله كافة الاركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة.

فضلاً عن ذلك فقد جاءت صياغة المادة (٢٣) من الاتفاقية تتسم بالتزيد فبعد أن نصت على صور الاشتراك أو المساهمة المختلفة عادت لتتص في المادة (٢٧) على عمومية تجريم الاشتراك والشروع في كافة صور الجرائم التي نصت الاتفاقية عليها ، في حين كان يكفي النص على ذلك في المادة (٢٧) دون استقلالها في المادة (٢٣) من الاتفاقية .

ومن ناحية اخرى نجد ان المادة (٢٣) من الاتفاقية تتبنى حكماً موسعاً لمفهوم الجرم الاصلي وفي فقرة اخرى تجيز تضيق هذا المفهوم ، فالبنـد (ب) من الفقرة الثانية من المادة (٢٣) تنص على اعتبار الافعال المجرمة وفقاً لها هي الحد الأدنى من الجرائم التي يجب ان تدرجها الدولة كجرائم اصلية في مجال غسيل الاموال ، بينما البنـد (هـ) من الفقرة الثانية من المادة (٢٣) تجيز للدولة استبعاد عملية غسيل الاموال بشأن احدى الجرائم وفقاً لما تقتضيه المبادئ الاساسية لقانون هذه الدولة . وهكذا يبدو ان المادة (٢٣) من الاتفاقية توجب في موضع اعتبار الجرائم المشمولة بها هي الحد الأدنى من الجرائم الاصلية التي ينبغي تجريم غسيل عائداتها لكنها تجيز في موضع اخر استبعاد بعض هذه الجرائم الاصلية اذا كانت تخالف المبادئ الاساسية لقانون الدولة .

المطلب الرابع : اهم العقوبات التي واجهت تطبيق هذه الاتفاقيات

١- عدم الانضمام او عدم التطبيق الفعال من قبل بعض الدول للاحكام الواردة في هذه الاتفاقيات ولاسيما المواد الخاصة بمكافحة غسيل الاموال .

٢- عدم وجود قوانين او تشريعات خاصة بجرائم غسيل الاموال او وجود مثل هذه القوانين او التشريعات الا انها هزيلة ولا تلبى الحاجة في بعض الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات ، مما ترك ساحتها المصرفية والتجارية ملاذاً آمناً لغسيل الاموال . علاوةً على وجود التفاوت في القوانين والتشريعات من حيث الجرائم التي تكون مصدراً للاموال المغسولة من دولة الى اخرى . فبعض الدول الاوربية تجيز تعاطي بعض انواع المخدرات وزراعتها لغرض التعاطي ، ودولاً اخرى تعد الاموال المتأتية من القمار اموالاً مشروعة ، ومن ثم يكون هذا التفاوت وتكون هذه الدول ارضاً خصبة لغاسلي الاموال في تحقيق مآربهم.

٣- على الرغم من نص هذه الاتفاقيات على التعاون الدولي في مجال مكافحة غسيل الاموال الا انه في التطبيق العملي تبين ضعف هذا التعاون وعدم جدية بعض الدول وتقاوعها في مجال مكافحة غسيل الاموال من انها تتظاهر بشكل او باخر بانها تحارب غسيل الاموال وتكافحه ، لابل ان العديد من الدول تشجع على غسيل الاموال من خلال التسهيلات التي تقدمها لاستقطاب تلك الاموال . فضلاً عن ان هنالك بعض الدول لم تنفذ احكام هذه الاتفاقيات الخاصة بالتعاون الدولي لعدم وجود الامكانات المادية اللازمة لذلك او لانها لم تعدل تشريعاتها الوطنية ذات الصلة او لم تصدر التشريعات اللازمة لتطبيق احكام هذه الاتفاقيات .

٤- عدم وجود تعريف دولي شامل لغسيل الاموال ، اذ تتفاوت تعريفات مفهوم غسيل الاموال ، الامر الذي من شأنه ان اوجد ثغرة او فجوة يستغلها غاسلوا الاموال في تنفيذ عملياتهم . ومجالات هذا التباين قد تظهر في تحديد نوع الفعل الذي يحدد غسيل الاموال او نوع المشاركة في الفعل او في نوع النشاط المتأتية منه الاموال غير المشروعة وهي نشاطات متعددة ومتجددة .

الخاتمة : (الاستنتاجات والتوصيات)

أولاً : الاستنتاجات

١- ان تجريم نشاط غسيل الاموال بنص خاص لم يعد شأنه داخلياً للدولة وانما اصبح مطلباً دولياً وذلك بعد صدور اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام ١٩٨٨ .

٢- لايمكن للدول ان تكافح جريمة غسيل الاموال مكافحة فعالة الا من خلال التعاون الدولي وانشاء شبكات معلومات داخلية ودولية ثنائية ومتعددة لتتمكن الدول من تبادل المعلومات بين سلطاتها المختلفة .

- ٣- تعد جريمة غسل الاموال من الجرائم المنظمة والتي يستخدم في ارتكابها اساليب متعددة وتساعد على ازدياد حجمها المؤسسات المالية والتشريعات المالية المصرفية ولاسيما قوانين السرية المصرفية وانه على الرغم من تحرك المجتمع الدولي لمواجهة هذه الجريمة الا ان خطرها في تزايد مستمر .
- ٤- يمكن للمصارف وغيرها من المؤسسات المالية أن تساعد جهود مكافحة غسل الأموال باعتماد وتطبيق تدابير لتقاسم المعلومات تُعرف عموماً بسياسة " اعرف عميلك " اذ تستطيع من خلال ذلك تمييز الأموال النظيفة من الأموال ذات المنشأ غير المشروع والإبلاغ عن الزبائن الذين يغسلون الأموال .
- ٥- ان مكافحة غسل الاموال تضمن في الوقت ذاته مكافحة الجرائم الاصلية التي نتجت عنها الاموال التي يجري غسلها وهي من اخطر انواع الجرائم ، فضلا عن حرمان الجاني من ثمره جريمته بمصادرة تلك الاموال والمتحصلات .
- ٦- سبق وان راينا في موضوع العقبات التي تواجه تطبيق اتفاقيات الامم المتحدة ان هنالك دولا لم تنظم الى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة غسل الاموال كما ان هنالك دولا اخرى لم تسن تشريعا خاصا بغسيل الاموال ، وهذا ما يعني وجود بعض الدول التي لم تنضم الى الجهود الدولية الخاصة بمكافحة غسل الاموال وهذا الامر يمثل ثغرة خطيرة في مواجهة هذه الجريمة ، حيث اصبحت هذه الدول ملاذاً آمناً لعمليات غسل الاموال .

ثانياً : التوصيات

- ١- ضرورة انضمام الدول ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الاموال ، وتبني استراتيجية فعالة لمواجهة الخطر المتزايد لجريمة غسل الاموال لتشمل هذه الاستراتيجية الجوانب التشريعية والاجرائية والعقابية .
- ٢- تطوير الأنظمة القانونية وهو أمر ضروري لمواجهة عمليات غسل الأموال ، سواء من حيث اتخاذ الإجراءات لسن التشريعات اللازمة او تحديث ما هو موجود منها نظراً لأن اثار جريمة غسل الاموال ليست قاصرة على الحدود الجغرافية للدولة ، بل يتسع نطاقها ويمتد ليشمل دول عديدة، فغاسلي الاموال يبحثون عن دول تطبق انظمة وقوانين اكثر تساهلاً وتسامحاً واكل صرامة لمزاولة نشاطها الاجرامي فيها .
- ٣- ضرورة تعميق أو اصر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة جريمة غسل الاموال ، لا سيما في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة ، وتسليم المجرمين ، وتنفيذ الاحكام القضائية ، وتبادل الخبرات والمعلومات الحديثة وذلك بتنسيق الجهود والإجراءات والقوانين التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم داخل البلاد وخارجها .
- ٤- ابرام اتفاقية دولية جديدة تتضمن قواعد دولية موحدة ويكون موضوعها الاساس والرئيس مكافحة غسل الاموال وتلزم هذه الاتفاقية جميع الدول بالتصدي لجريمة غسل الاموال ومنعها وفرض عقوبات صارمة على الدول المخالفة لتلك القواعد ويجب ان تتضمن على تعريف موضوعي وشامل لجريمة غسل الاموال بحيث يتسع نطاقه ليشمل كافة المصادر غير المشروعة للأموال المراد غسلها. ويجب ان تواكب التطور الذي حصل في الأساليب التي يلجأ إليها الجناة في غسل الأموال ، ومن ثم يجب ان تستوعب جميع المتغيرات والمستجدات التي طرأت على هذه الجرائم بعد الفترة التي تلت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ .
- ٥- العمل على تكريس الجهود الدولية بوضع اجراءات وقواعد لالية انتقال الاموال والموجودات المالية الاخرى بين الدول ضمن شروط معينة.
- ٦- ضرورة التركيز وزيادة الاهتمام الدولي بمكافحة الجريمة المصدر للاموال المراد غسلها بوصفها المنبع المتجدد للاموال المطلوب غسلها .
- ٧- يمكن للامم المتحدة ان تعزز من اهمية اتفاقياتها الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتجعلها اكثر فاعلية من خلال انشاء جهاز تنفيذي متخصص بمكافحة غسل الاموال وله وحدات على المستوى الداخلي للدول على غرار الشرطة الدولية (الانتربول) ، على ان يستعين هذا الجهاز بخبرات متنوعة قانونية واقتصادية ومالية ومصرفية الخ ويكون هذا الجهاز في الوقت ذاته مركزاً لتبادل المساعدة التقنية من اجل مساندة الاجراءات المشتركة بين الدول من اجل مكافحة غسل الاموال.

٨- يجب ان تساهم الامم المتحدة بدور اكبر على الصعيد العملي بمد يد العون والمساعدة للدول حديثة العهد في مجال مكافحة جرائم غسيل الاموال (كالعراق مثلاً) من خلال تدريب ملاكاته وموظفيه المختصين في التعامل مع مكافحة جريمة غسيل الاموال من قانونيين واداريين وموظفي المصارف ورجال شرطة .

الهوامش :

- ١- د.هدى قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٧ .
- ٢- أ.د. محمد محي الدين عوض ، جرائم غسيل الاموال ، الطبعة الاولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥ .
- 3- Christopher J. Kent , The Canadian and International War against Money Laundering , Criminal Law Quarterly, Vol.35 , 1992 , p.22 .
- 4-Billy Steel , Money Laundering -What Is Money Laundering ?
http://www.laundryman.u-net.com/page2_wisml.html
- 5- Enterlacck Mathew , Money Laundering , American Criminal Law Review, Vol 33 , 1996 , p 881 .
- ٦- مفيد نايف تركي ، غسيل الاموال في القانون الجنائي ((دراسة مقارنة)) ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٦١-٦٢ .
- ٧- مفيد نايف تركي ، المصدر نفسه ، ص ٥٩ .
- 8- Scott Sulzer , Money Laundering (The scope of the Problem and Attempts to Combat it) , Tennessee law Review , Vol. 63 , 1995 , P.P. 143,237.
- ٩- د. صلاح الدين السيسي ، غسيل الأموال – الجريمة التي تهدد الاقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة ١ ، ٢٠٠٤ ، ص ٨-٩ .
- ١٠- د. ابراهيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الاموال في القانون الجنائي الوطني والدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٥ .
- ١١- أ.د. بلاسم جميل خلف ، ابعاد جريمة غسيل الاموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي ، ص ١١ ، بحث متاح على الموقع الالكتروني :
http://www.nazaha.iq/search_result_div.asp
- ١٢- عزت محمد العمري ، جريمة غسيل الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٣ .
- ١٣- د. السيد احمد عبد الخالق ، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الاموال ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ع ٢٢ ، ١٩٩٧ ، ص ٢٢٠ .
- ١٤- د. السيد احمد عبد الخالق ، المصدر نفسه ، ص ٢٤ .
- ١٥- أ.د. محمد علي ابراهيم العامري ، ظاهرة غسيل الاموال (المفهوم ، دور المصارف ، الاثار وسبل المعالجة) ، ندوة الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح - من الندوات التي اقامها مكتب الاستشارات في كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ١٤٠-١٤١ .
- ١٦- د. سعيد عبد اللطيف ، جرائم غسيل الاموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١٢٥-١٢٩ .
- ١٧- د. السيد احمد عبد الخالق ، مصدر سابق ، ص ٧ .
- ١٨- د. محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٨-١٩ .

- ١٩- يُنظر المادة (١/٣) من اتفاقية فيينا والمادة (٦) من اتفاقية باليرمو والمادة (٢٣) من اتفاقية مكافحة الفساد .
- ٢٠- يُنظر المادة (١/٣) من اتفاقية فيينا .
- ٢١- مفيد نايف تركي ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .
- ٢٢- المادة (٣) من اتفاقية فيينا والمادة (٦) من اتفاقية باليرمو والمادة (٢٣) من اتفاقية مكافحة الفساد .
- ٢٣- تم التوقيع على هذه الاتفاقية بمدينة فيينا وأقرت بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٠ .
- ٢٤- (م ١/٣/ب ١) من اتفاقية فيينا .
- ٢٥- (م ١/٣/ب ٢) من اتفاقية فيينا .
- ٢٦- (م ١/٣/ج) من اتفاقية فيينا .
- ٢٧- يُنظر (م ١/ف) من اتفاقية فيينا .
- ٢٨- ذكرت الفقرة (٤) من المادة (٣) من اتفاقية فيينا بعض المبادئ العقابية التي يمكن للدول الأعضاء في الاتفاقية أن تضمنها في قوانينها الداخلية كالعقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية ، والمصادرة ، وعلاج المجرمين، ورعايتهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في مجتمعاتهم.
- ٢٩- أقرت هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ وتم التوقيع عليها بمدينة باليرمو ودخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٣ .
- ٣٠- الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي تنفذها جماعة إجرامية منظمة ذات هيكل تنظيمي ، تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى . اتفاقية باليرمو (م ١/٢) .
- ٣١- اتفاقية باليرمو (م ١/٧/أ) . وعند انشاء مثل هذا النظام نصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة على انه ، على الدولة أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال .
- ٣٢- اتفاقية باليرمو (م ١/٧/ب) .
- ٣٣- اتفاقية باليرمو (م ٢/٧) .
- ٣٤- اتفاقية باليرمو (م ٤/٧) .
- ٣٥- اتفاقية باليرمو (م ٢/هـ) .
- ٣٦- تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨ في ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٣ ودخلت حيز التنفيذ في ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٥ .
- ٣٧- (م ١/٢٣/أ) من الاتفاقية .
- ٣٨- (م ١/٢٣/ب ١) من الاتفاقية .
- ٣٩- (م ١/٢٣/أ) من الاتفاقية .
- ٤٠- (م ١/٢٣/ب ٢) من الاتفاقية .
- ٤١- الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من الاتفاقية
- ٤٢- (م ٢/٢٣/ج ، هـ) من الاتفاقية .
- ٤٣- يُنظر (م ١/٢٣/ب ٢) من الاتفاقية .

المصادر

أولاً : المراجع العربية

أ- الكتب

- ١- د.إبراهيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الاموال في القانون الجنائي الوطني والدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٢- د. سعيد عبد اللطيف ، جرائم غسيل الاموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ،
- ٣- د. صلاح الدين السيسي ، غسيل الأموال - الجريمة التي تهدد الاقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة ١ ، ٢٠٠٤ .
- ٤- عزت محمد العمري ، جريمة غسيل الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- ٥- محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة النوويين ، دمشق ، بدون سنة طبع.
- ٦- د. محمد محي الدين عوض ، جرائم غسيل الاموال ، الطبعة الاولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ .
- ٧- د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الاموال، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- ٨- مفيد نايف تركي، غسيل الاموال في القانون الجنائي ((دراسة مقارنة)) دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥
- ٩- د. هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨

ب- الدوريات

- ١٠- د. السيد احمد عبد الخالق ، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الاموال ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ع ٢٢ ، ١٩٩٧ .
- ١١- أ.د. محمد علي ابراهيم العامري ، ظاهرة غسيل الاموال (المفهوم ، دور المصارف ، الاثار وسبل المعالجة) ، ندوة الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح - من الندوات التي اقامها مكتب الاستشارات في كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد ، بغداد ، ٢٠٠٥ .
- ١٢- أ.د. بلاسم جميل خلف ، ابعاد جريمة غسيل الاموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي ، ص ١١ ، بحث متاح على الموقع الالكتروني : http://www.nazaha.iq/search_result_div.asp

ج- الاتفاقيات الدولية

- ١٣- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ .
- ١٤- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ .
- ١٥- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ .

ثانياً : المراجع الاجنبية

أ- الدوريات

- 16- Christopher J. Kent , The Canadian and International War against Money Laundering , Criminal Law Quarterly, Vol.35 , 1992 .
 - 17- Enterlaccck Mathew , Money Laundering , American Criminal Law Review, Vol 33 , 1996.
 - 18- Scott Sulzer , Money Laundering (The scope of the Problem and Attempts to Combat it) , Tennessee law Review , Vol. 63 , 1995 .
- ب- شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)
- 19-Billy Steel , Money Laundering -What Is Money Laundering ? .
http://www.laundryman.u-net.com/page2_wisml.html .